حكم وقف المنافع

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة **حكم وقف المنافع**، وهو المبحث الثاني في أحكام الأوقاف الرقمية والذي يتضمن عدة مباحث:

- حكم مالية المنافع
- حكم وقف المنافع.
- حكم الأوقاف الرقمية.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل إلى المسألة

- عموم أدلة مشروعية الوقف من غير المتخصص بالعين.
- ما صح في المنقول مع أن عامة الأوقاف غير منقولة يصح في المنافع أيضاً.
- أن المقصود الأعيان هو المنافع ومالية العين تزيد وتنقص بما تحويه من منافع.

مقدمة

إن من أهم المباحث التي بحثها المعاصرون في أحكام الوقف مبحث وقف المنافع وذلك لما استجد من نوازل في المعاملات والتقنية.

ولم يعرف خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الموقوف مالًا، وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإنما اختلفوا في ما يعدُّ مالاً.

وسبق بحث مالية المنافع في مبحث مستقل، ورجحنا رأي الجمهور القائل بأن المنافع أموال خلافاً للحنفية[٥].

ولم يختلف العلماء في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما اختلفوا في وقف المنافع استقلالًا، ومن صوره ما لو كان لرجل بستانٌ كبير له فيه دور وأشجار فيوقف ثمر هذا البستان فقط دون الأرض والأشجار.

وكذلك يدخل في وقف المنافع وقف العين المستأجرة، ووقف الحقوق المعنويَّة كحقوق التأليف والاختراع والعلامات التجارية، فاختلف أهل العلم في صحة ذلك على قولين:

---

[١] فتح القدير (٦/ ٢١٦)، رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٣٥٩، ٣٧٤).

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل(٧/ ٦٣٠).

[٣] حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٩).

[٤] المغني(٨/ ٢٣١).

[٥] مبحث "**حكم مالية المنافع**".

أقوال أهل العلم في المسألة

القول الأول:

عدم صحة وقف المنافع استقلالًا، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، وقول عند المالكية[١٠].

القول الثاني:

صحة وقف المنافع المملوكة استقلالاً، وهو مذهب المالكية[١١]، واختيار شيخ الإسلام[١٢]، وابن عثيمين[١٣] ، وعليه رأي أكثر المجامع الفقهية[١٤].

---

[٦] مجمع الأنهر(١/ ٧٣٨)، الإسعاف في أحكام الأوقاف(ص١٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٤٠).

[٧] تيسير الوقوف (١/ ٤٨)، فتح العزيز (٦/ ٢٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧).

[٨] المبدع (٥/ ٣١٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

[٩] المحلى (١ / ٣٩٠).

[١٠] مواهب الجليل (٦/ ٢٠).

[١١] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل(٦/ ٢٠)، أسهل المدارك(٣/ ١٠٠)، الخرشي على مختصر خليل(٧/ ٩٧).

[١٢] الاختيارات (ص٢٩٥).

[١٣] الشرح الممتع (١٨/ ١١).

[١٤] مجمع الفقه الإسلامي "الدورة التاسعة عشرة" (١ / ٣٩٣)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص ٤٠٥).

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بعدم صحة وقف المنافع بما يلي:

الدليل الأول:

أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[١٥].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المنفعة فرع، بل هي الأصل إذ هي المقصودة من العين، والعين تزيد قيمتها وتنقص بقدر منفعتها.

وإن سُلِّم جدلاً بأنها فرع فإن ذلك لا يمنع من وقفها استقلالاً؛ فكما جازت الوصية والهبة بالمنافع جاز وقفها.

الدليل الثاني:

أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئًا فشيئًا، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء[١٦].

ونوقش: بعد التسليم باشتراط التأبيد في صحة الوقف، وهو تقييد يفتقر إلى الدليل الصحيح الصريح.

وكل شيء بحسبه ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان، وقد يكون عُمر وقف منفعة تدوم لسنوات أطول من عُمر خيلٍ أوقف للجهاد في سبيل الله.

---

[١٥] مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (١/ ٥٧٢).

[١٦] فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٥٢).

الدليل الثالث:

أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة في الجملة؛ إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له[١٧].

ونوقش: أن محل الخلاف هو في المنفعة المملوكة وليس الرقبة غير المملوكة.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية القائلون بصحة وقف المنافع بما يلي:

الدليل الأول:

عموم أدلة الوقف من غير مخصص بالأعيان ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وما جاء عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: **أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: (إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها، وتصدَّقْتَ بها)، فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه**[١٨].

ويناقش: بأن الأوقاف في زمانهم كانت أوقاف لأعيان، ولم يعلم أنهم أوقفوا المنافع مع تداعي الهمم على ذلك وفهمهم رضي الله عنهم مقدم على غيرهم.

---

[١٧] الوسيط في المذهب (٤/ ٢٤٠).

[١٨] البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم(1632).

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى له وَلِعَقِبِهِ، فإنَّها لِلَّذِي أُعْطِيَها، لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطاها، لأَنَّهُ أَعْطى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوارِيثُ)[19].

وجه الدلالة: القياس على صحة الوصية بالمنافع بصحة الوقف بالمنفعة دون العين.

ويناقش: بأن العمرى التي أجازها الرسول ﷺ تملك العين والمنفعة معاً بخلاف وقف المنافع.

الدليل الثالث:

ما جاء من أدلة صحة وقف المنقول ومنها:

- ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا علي بن حفص، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيدا المقبري يحدث : أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[20].
- وما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثني زهير بن حرب ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**

---

[19] البخاري (٢٦٢٥)، مسلم (١٦٢٥).

[20] البخاري (٢٨٥٣).

، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[٢١].

وجه الدلالة: القياس على وقف المنقول كالسلاح والحيوان فكما أنها مؤقتة وصحت فكذلك المنافع[٢٢].

ويناقش: بأن المنقول تبقى عينه خلافاً للمنافع.

الدليل الرابع:

أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف منفعة لوحدها ووقف عين مشتملة على منفعة.

الترجيح:

الذي يظهر أن الأقرب في هذه المسألة هو قول المالكية القائل بصحة وقف المنافع استصحاباً لعموم ما جاء في مشروعية الوقف مع عدم المتخصص، وكما صح في

---

[٢١] مسلم (٩٨٣).

[٢٢] حاشة الدسوقي (٤/ ٧٦)، والمبسوط (٣/ ٢٨٧).

المنقول مع أن عامة الأوقاف غير منقولة تصح في المنافع أيضاً إذ هي المقصودة من الوقف والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

٤ شعبان ١٤٤٥ هـ